

الإحکام لابن حزم

فساوى A بين كل مسکر ولم يخص من عنب ولا تمر ولا عسل ولا غير ذلك ثم أخبر أن كل مسکر حرام فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين ولا خمر العنب أصلاً وغيرها فرعاً بل كل ذلك سواء بالنص ظهر برد قولهم وفساده .
فإن قالوا فهلا كفرت من استحل نبيذ التين المسکر كما تكفرون مستحل عصير العنب المسکر

قيل له وبأٰ تعالى التوفيق إنما كفرنا من استحل عصير العنب المسکر لقيام الحجة بالإجماع ولو استحله جاھل لم يعرف الإجماع في ذلك ما كفرناه حتى يعرفه بالإجماع وكذلك لم نکفر مستحل نبيذ التين لجهله بالحجۃ في ذلك ولو أنه يصح عنه قول النبي A في تحريم كل مسکر على عمومه ثم يستجيز مخالفته النبي A لكن كافرا بلا شك وقد أفردنا بعد هذا بباباً ضخماً في إبطال قولهم في العلل وبأٰ تعالى التوفيق .
وأما قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحرير فإننا نقول لهم هبكم لو سامحناكم في هذا الھذيان المفترى وماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحرير وصفات التحليل فإن قالوا نغلب التحرير احتیاطاً .

قلنا لهم ولم لا تغلبوا التحليل تيسيراً لقول أٰ تعالى { شهر رمضان الذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لھدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد أٰ بكم لیسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا أٰ على ما هداكم ولعلكم تشکرون } وإن قالوا نغلب التحليل قيل لهم وهلا غلبتم التحرير .

ولقول أٰ تعالى { كتب عليكم لقتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم وأٰ يعلم وأنتم لا تعلمون } ظهر بطلان قولهم وفساده وبالجملة فليس تغلب أحد الوجهين أولى من الآخر وقد قال تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لکذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على أٰ لکذب إن لذین یفترون على أٰ لکذب لا یفلحون } فنصل تعالى على أن كل محرم ومحلل بغير نص من أٰ تعالى فهو کاذب ومفتر وبأٰ تعالى التوفيق .

وأيضاً فلو كانت صفة شبه التحرير توجب التحرير وصفة شبه التحليل توجب التحليل لما وجد كلا الأمرين في شيء واحد البة لأنه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً وهذا حمق محال .

فصح أن الشبه لا يوجب تحريراً ولا تحليلاً كثرة الأوصاف بذلك أو قلت